قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج الرجل امراة بحضرة
التركيين او الهنديين اللذين لا يعرفان كلام العاقدين قال ان امكنهما ان
يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة الشاهدين
فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعادا على الذي لم يسمع قال النكاح جائز
استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل
رحمه الله تعالى حكي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص
عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي
السغدي فلا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع
وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين معا ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا
للشهادة اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة
ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز
وفي المنتقى انه لا يجوز فان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد
الابنان ان جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب
والمراة تجحد لا يقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره
ثم تجاحدا ان ادعت الام لا يقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي
جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد
لا يقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح
وان تجاحدا بعد ذلك فشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب
ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج
وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل
شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله
تعالى تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضاء وادعى
الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاختهما
او على اختهما تجوز وشهادتهما على ابيهما فيما جحد الاب مقبولة وان شهدا
لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهدا بعقد له

يتعلقا

يتعلقا حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب
يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان
ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب
يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه يعتبر التهمة وعلى قول
محمد رحمه الله تعالى تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد بمنع قبول شهادة للولد
وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه
او لغيره وهو خصم في ذلك او لم يكن فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح
اذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت
المراة نفسها بشهادة ابيها وشاهد آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا
بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر
جاز ولو ادعت المراة النكاح على رجل فهو يجحد فاقامت شاهدين
فاختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر
انه تزوجها بالف وخمسمائة والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمائة
جازت شهادتهما ويقضى لها بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي
والمراة تجحد النكاح وشهد شاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما تهما
ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان
لا تقبل شهادتهما ولو ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت
شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف
الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود ٧ النكاح مع
فالقول قول من يدعي بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد
على غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة
ولم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول
قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة البينة انها كانت
ابنة عشرين سنة ووقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت

Copyright © King Saud University